DOI: http://dx.doi.org/10.53543/jeps.vol18iss3pp235-246

الطفل مجهول الأبوين في الفقه الإسلامي: حقوقه وأحكامه

ماجد بن محمد الكندي
جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان

اسُتلم بتاريخ: 2023/11/19 عُدل بتاريخ: 2024/04/27 قُبل بتاريخ: 2024/04/28

ملخص: سعى البحث إلى استخلاص منظومة التشريعات الإسلامية المتعلقة بالطفل مجهول الأبوين؛ التي تأتي ضمن اعتناء الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان ومراعاته وتكريمه عن غيره من المخلوقات، وتتمثل مشكلة البحث في تجلية مدى اعتناء الشريعة الإسلامية بتأطير الأحكام الشرعية المتعلقة بالطفل مجهول الأبوين، وتتفرع عن هذه المشكلة أسئلة تصنف في ثلاثة محاور، الأول: ما مفهوم الطفل مجهول الأبوين؟ وما المصطلحات ذات الصلة به في الشريعة الإسلامية؟ والثاني: ما أسباب جهالة الأبوين؟ وما حكم التسبب فيها؟ وما الأحكام التكليفية المتعلقة برعاية الطفل مجهول الأبوين؟ والثالث: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بالطفل مجهول الأبوين من حيث النسب والميراث والمعاملات المدنية؟ واعتمد الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تتبع موضوعات البحث وتوصيفها وتحليلها وبيان أطر الأحكام المتعلقة بها، وخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية وضعت منظومة من التشريعات لحماية الطفل مجهول الأبوين؛ ابتداء من تجريمها الأسباب المفضية إلى هذا الفعل، وثانيًا بفرضها رعايته والاعتناء به والإحسان إليه وتجريمها التنصل من هذه المسؤولية، وثالثا بجعله كغيره من المؤهلين من معلومي الأبوين في ميراثه ووصيته ومعاملاته المدنية.

الكلمات المفتاحية: مجهول الأبوين، الطفل، حقوق، أحكام، النسب، فقه

Child of Unknown Parentage in Islamic Jurisprudence: His Rights and Provisions

Majid M. Al-Kindi
Sultan Qaboos University, Oman

Received: 19/11/2023 Modified: 27/04/2024 Accepted: 28/04/2024

Abstract: The research seeks to derive the system of Islamic legislation concerning children of unknown parentage, which is part of the Islamic sharia's respect for and observance of human rights and honour for other creatures. The research problem focuses on the extent to which Islamic law takes care of the framing of legal provisions relating to children of unknown parentage. Questions classified in three axes are devoted to this problem. First, what is the concept of a child of unknown parentage? What are its legitimate determinants? Second: What are the causes of parents' ignorance? What is the provision for causing it? What are the mandatory provisions for the care of children of unknown parentage? Third: What are the legal provisions relating to children of unknown parentage in terms of descent, inheritance, and civil transactions? The researcher adopted the descriptive and analytical approach in tracking, describing, and analysing research topics and describing the frameworks of the relevant provisions. The research concluded that the Islamic sharia had established a system of legislation to protect children of unknown parentage; From the criminalization of the reasons for this act, and secondly by imposing his care, benevolence, and criminalization of disavowing this responsibility, and thirdly as other qualified parents in his inheritance, guardianship, and civil transactions.

Keywords: Unknown Parents, children, rights, provisions, descent, jurisprudence.
Email: m.alkindi@squ.edu.om

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن الشريعة الإسلامية نصَّت على تكريم البشر لآدميتهم المحضة، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الإسراء: ٧٠، وليس سبيل خروج الإنسان إلى الحياة بمقتضٍ شيئًا ينتهك كرامته؛ لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالأطفال مجهولي الأبوين لكونهم من بني آدم المحترمين، وليس نبذ المجتمع وتضييعه إياهم، أو جرم الأبوين، أو أحدهما، سببًا لانتهاك حقوقهم، أو الغض من مكانتهم؛ فإنه: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام: ١٦٤، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية سابقة كل النظم البشرية في تقرير حقوق الإنسان في مختلف مراحل حياته، وبقدر ما يتعلق الأمر بالطفل مجهول الأبوين فإقامة دور الحضانة وملاجئ الحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم من الأطفال والعجزة الذين عدموا من يرعون شؤونهم؛ تنادي بها الشريعة الإسلامية وتؤمر بها الدولة كما يعبّر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك بلسان الحاكم في حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الأحزاب: ٦، فأيما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه" (البخاري، ٢٠٠١).

جهالة الأبوين: الأسباب والحكم الشرعي

يدرس الباحث الأسباب المؤدية إلى جهالة الأبوين، كما يناقش الحكم الشرعي للتسبب في جهالة أبوي الطفل وما تتوجه من أحكام إلى أم المولود وأبيه وإلى المجتمع، ثم يعرج إلى بيان حكم الشريعة في رعاية مجهول الأبوين.

أسباب الجهالة: ليس لأسباب جهالة الأبوين أثرٌ على الأحكام الفقهية المتقرّرة للطفل مجهول الأبوين، لكنَّ معرفة الأسباب يستلزمها أمر استئصالها، ويمكن تقسيم أسباب جهالة الأبوين إلى قسمين: أسبابٍ عامة وأسبابٍ خاصة.

أما الأسباب العامة فمنها:

1- الفقر الذي يحمل الأب على تجهيل ابنه لعلَّ أحدًا يشفق عليه فيحميه، ومثل الفقر الخوف عليه من خطر يتهدده، ومن أمثلة ذلك قصة موسى -عليه السلام- في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ﴾ القصص: ٧.

2-الضياع والضلال والسرقة.

3-الحروب والكوارث الطبيعية.

4-العادات الجاهلية التي تقضي بأن لا تعترف بالأنثى حتى حمل ذلك أناسًا على قتل الإناث الجريمة التي هي أعظم من التجهيل، وقد أنكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ التكوير: 8-9.

أما الأسباب الخاصة فمنها:

1-الستر والخوف من الفضيحة في الأولاد غير الشرعيين، مما يحمل معه الأم أوو غيرها على نبذه حتى لا ينسب إليها.

2-العجز عن إثبات النسب في حالات الزواج غير المعترف به كالزواج العرفي ونحوه مما يخشى معه النابذ ملاحقة قانونية أو عارًا فيدعوه ذلك إلى نبذه.

حكم التسبب في جهالة الأبوين: إن رعاية الأولاد -مع كونه فطرة في النفس البشرية ركَّبها الله تعالى- هو واجب شرعي تكليفي، فحفظ الأبوين أولادَهما والإنفاق عليهم والقيام بشأنهم واجب شرعي يأثم الإنسان بالإخلال به، وفي الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته" (البخاري، 2001).

وفي الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت"(صحيح، أبو داود ١٩٩٥)، وتسقط عن الإنسان واجباتٌ إن كان مشغولًا بالعناية بأولاده، بل أرجأ الشرع إقامة الحد عن امرأةٍ ثبت زناها ولم يقمه حتى تلد، ولم يقمه بعد ولادتها حتى أكل الصغير وفطم وضمن له من يكفله ويقوم بشأنه، وكل ذلك لأجل رعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئة قويمة، وما جاء تشريع بالتشديد في رعاية النفس البشرية والإحسان إليها كما جاء في شريعة الإسلام، فالله تعالى يقول: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢.

وبناء على ما سبق؛ ليس من المقبول في الشريعة الإسلامية تسبب أحد الأبوين أو كلهما أو أحد من أفراد المجتمع في جهالة أبوي طفل؛ لأنه يفقده أسباب حياته ويغل قيده ويجعله مبتوتًا دون مال ولا شفيق؛ وعليه فيأثم كل من تسبب في السابق، ويلزمه شرعًا التخلص من المفسدة

المذكورة والتوبة إلى الله منها، ويُسأل عن ذلك كل من: أم المولود وأبي المولود والمجتمع، وبيانها كالآتي:

أم المولود: لا يجوز لها أن تسهم في جهالة نسب المولود، وخطؤها لا يسوّغ رميه على وجه يجهل فيه أبواه، وليس مراعاتها لوضعها بعد الإتيان بمولود غير شرعي مسوغًا لها أن ترتكب خطأ آخر فالسيئة تدرأ بالحسنة ليس السيئة، وعلى هذا فيلزمها شرعًا -لتكون التوبة نصوحًا- البحث عن المولود وإخراجه من وضع الجهالة إلى وضع العلم ولو من جهة الأم مهما تقادم الزمان.

وأما حال أم موسى -عليه السلام- حينما ألقته في اليمّ فكان موازنة بين قتل محقَّقٍ للطفل يقوم به فرعون وبين إلقاء لا يتحقق فيه الموت؛ مما قد يجعل له نصيبًا في الحياة، وهو إلهام ألهمه الله أم موسى، وإلقاؤه في اليمّ أخف الضررين؛ فحفظ الحياة من ضرورات التشريعات السماوية، وقد كتب الله به نجاته.

أبو المولود: لا يجوز لأب كائنًا من كان أن يتسبب في نفي نسب مولوده أو تجهيله، وذلك من المحرمات في الشريعة، وهو من الظلم، وفي الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا؛ فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص" (حسن، أحمد بن حنبل ٢٠٠١).

وأي تسبب في تنكير طفل وجعله مجهول الأبوين أو أحدهما؛ ظلم وجريمة يعاقب عليها العقاب الدنيوي، كما أنه يلزمه بالتوبة إلى الله منها، ورفع كل الأسباب التي أدت إلى ذلك، وهذا الواجب لا يسقط بمضي الزمان ولا تقادمه، بل يبقى دينًا في رقبته ليثبت نسبه مهما قدر على ذلك.

المجتمع: جهالة أبوي إنسان أو أحدهما مفسدة كبيرة يأثم كلُّ من تسبب في حدوث واقعتها، والمتسبب في ذلك يلزمه التخلص من آثار فعلته ورد الأمور إلى حقيقتها، وحال من تسبب في جهالة أبوي أحد من الناس كحال من باع حرًا، وقد روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره" (البخاري، 2001)، وقد عظم الإثم في بائع الحرّ؛ لأنه ظلم إنسانًا حرًا باستعباده وتعريضه للاستعباد، وأحاله إلى الذل والمهانة (ابن بطال، ٢٠٠٣).

الحكم التكليفي لرعاية مجهولي الأبوين: جهالة الأبوين أو أحدهما مفسدة عظيمة؛ ولذا شادت الشريعة الإسلامية بنيان تشريعات لأجل اتقائها وتجفيف منابعها؛ إذ عالجت الشريعة وضع هذه الشريحة وتعاملت مع حقيقتها الواقعة بما يحتوي هذه الشريحة ويدفع عنها الاغتراب؛ لأنَّ المسلمين -لإسلامهم المحض- إخوة تثبت لهم الحقوق الإنسانية والحقوق الإيمانية.

وبناء على ذلك؛ فالعناية بمجهول الأبوين بدءًا من التقاطه والإحسان إليه فرض لازم وواجب متقرر لا يجوز لأحد أن يفوته أو أن يتنصل من مسؤوليته؛ ففيه إحياء لنفس، وإحياء النفس واجب شرعي، كما أن التسبب في تفويتها جريمة، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢، بل إن الشرع أوجب على من تسبَّب خطأ في قتل نفسٍ الكفارةَ مع الدية في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ النساء: 92، وكما يجب شرعًا إطعام الجائع وتنجية الغريق خشية الهلكة؛ فيجب التقاط مجهول الأبوين والإحسان إليه ما دام يُخشى أن يلحقه ضرر (الرافعي 1997).

والوجوب المتقرر على المجتمع كله؛ فإن قام به بعض أفراده سقط عن الآخرين، وإن تعيَّن على فرد قادر من أفراده وجب عليه تنجيته من الهلاك وألا يتركه منبوذًا؛ لأنه نفس محترمة شرعًا ولا حافظ لها سواه، فيكون الالتقاط والرعاية من إحيائها الواجب شرعًا، ويكون تركه بحال يفضي به إلى الموت والهلاك مع القدرة على أخذه وتنجيته تسببًا في قتله فلا يسلم تاركه مما يجب على قاتل الخطأ من كفارة ودية.

وذكر بعض العلماء (السالمي، ٢٠١٠) أنَّ أهل الدار الملتقطين للوليد هم الذين يلزمهم الخطاب في القيام بأمره، فإن مات بتضييعهم فقد قتلوه، أي: تسببوا في قتله؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب على من قدر، وللمولود حرمة في الإسلام.

ونظرًا للخشية من التقصير في حقوق هذه الشريحة من أفراد المجتمع؛ فإنَّه يكون من واجبات الدولة المسلمة شرعًا أن تسن القوانين والنظم التي تحتوي هذه الشريحة من أفراد المجتمع؛ لضمان عيش كريم لها أسوة بغيرهم من أفراد المجتمع، والنبي -صلى الله عليه وسلم- عبَّر عن ذلك بلسان الحاكم في قوله: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الأحزاب: ٦، فأيما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه" (البخاري، 2001).

وقد جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر مجهول الأبوين على بيت المال، كما في حديث سنين أبي جميلة رجلٍ من بني سليم أنه وَجَدَ منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته (أنس، ١٩٨٥)، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتحدث بلسان الحاكم الذي يتكفل بنفقة هذه النسمة التي أضيعت دون أن يكون لها جرم فهي من مواطني دولته ويكلف هو برعايته.

والحري بالتنبيه أن الواقعة لم تضمن الكفالة والرعاية فحسب، بل نظر إلى صلاح الرجل الذي سيكفله؛ لأن نشأة مجهول الأبوين صالحًا وعضوًا مجتمعيًا نافعًا معتمدة أصالة على صلاح المحضن؛ لذلك جعله أمير المؤمنين مع ملتقطه بعد أن ثبت صلاحه لديه وشهد له مسؤوله، ونتيجة ذلك أن الشرط فيمن يحضن مجهول الأبوين: العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية المحضون ورعايته خلقيًا وجسديًا، وإن كان من عثر على مجهول الأبوين ووجده غير مؤهل لحضانته لخلل في عقله أو أمانته أو صحته لم يقر بيده، وينتقل أمر الرعاية إلى سواه، وفي هذا السياق نص الفقهاء أنَّ رعاية مجهول الأبوين والقيام بشأنه توكل إلى المستقر في موطن واحد دون من كان بدويًا يتنقل في المواضع؛ لأن في ذلك إتعابالملصبي، ومقام الطفل في الحاضرة أصلح له في دينه ودنياه منه في البادية غالبًا، كما أن ذلك أحرى للعثور على أهله ومعرفة نسبه.

الأحكام المتعلقة بالطفل مجهول الأبوين في الشريعة والقانون العماني

سيناقش الباحث -في هذا المبحث- ثلاث قضايا رئيسة، الأولى عن حكمي الحرية والإسلام لمجهول الأبوين، والثانية إثبات النسب لمجهول الأبوين، والثالثة عن معاملاته المدنية وما يتعلق بها من ميراث ووصية ونحوها، ولكل منها تفصيل.

حكم مجهول الأبوين من حيث الحرية والإسلام: إنَّ الأصل في ابن آدم الحرية، فالناس كلهم أبناء آدم، والعبودية طارئة عارضة، والشريعة الإسلامية قد أسالت أودية من الأحكام الشرعية التي تُغيِضُ العبودية وتجفف منابع الرق، منها مصرف في الرقاب في الزكوات ووجوب الكفارات التي يأتي تحرير العبيد على رأسها في كفارة القتل وانتهاك حرمة رمضان والظهار، ومعها لا يُقضى على الأفراد بغير الحرية، وقد منَّ الله على المجتمع الإنساني بزوال العبودية إلى غير رجعة، وذلك ما تفضي إليه التشريعات الإسلامية، ومع كون الفقهاء في بيئة وُجِد فيها الرق وارتضاه البشر حينها مع اختلاف أعراقهم وتشريعاتهم وتصوراتهم إلا أنهم يقررون أصل الحرية لمجهول الأبوين إجماعًا (ابن المنذر، ٢٠٠٤)، وأنه لا يجوز إلا أن يعامل بأخوة الإنسانية وأخوة الحرية، وفوق ذلك أخوة الدين كما سيأتي تقريره -إن شاء الله، وهاتان تكسبان مجهول الأبوين وضعًا اجتماعيًا راقيًا يوجب على من حوله العناية به ويحفظ له حقوقه، كما يضمن له بقاءه عنصرًا فاعلًا في المجتمع ويدفع عنه كل أسباب الاغتراب.

ولئن كان في الواقع القديم فساد اجتماعي يلف بعض أفراده، ويدعوهم طمعهم إلى بيع الأحرار؛ فالطمع متوجه نجو مجهولي الأبوين لغياب الحامي لهم والمتبني لقضيتهم؛ لكن الشريعة بمثل هذا الإجراء تقطع كل السبل التي قد تفضي إلى امتهان هذه الفئة من أفراد المجتمع أو تجريدها من السكون النفسي بغياب الوسط الحامي، فيتوجه إليه وعيد النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره" (البخاري، 2001).

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالحقوق الإنسانية العامة لكنها قررت أيضًا حقوقًا أساسها الدين، وفي معاملة مجهولي الأبوين الملتقطين في المجتمعات المسلمة؛ قرر الفقهاء أنه يحكم عليهم بكونهم مسلمين دون نظر إلى دين الملتقط أهو مسلم أم ليس مسلمًا (الحضرمي، ٢٠١١)، وعليه في حال موتهم يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين، أما إن كان الملتقط من غير المسلمين وفي مجتمع غير مسلم؛ فيحكم عليه بحكمهم إلا أن يقوم بشأنه أحد منهم فيكفله المسلمون ويكون بذلك مسلمًا.

حكم مجهول الأبوين من حيث النسب

- ما يثبت به النسب في الشريعة الإسلامية:

ينسب مجهول الأبوين إلى أمه بإقرارها أو البصمة الوراثية، وينسب إلى أبيه بثبوت نشأته من مائه أثناء عقد زواج صحيح أو شبهة، ولرفع جهالة الأمومة والأبوة لا بد من بيان ما يثبتان به؛ لذا نفصل القول فيهما:

1. الأمومة: للأم أحكام شرعية كثيرة، فهي التي يحرم نكاحها ونكاح فروعها وحواشيها وأصولها، وهي التي يجب برُّها والإنفاقُ عليها، كما أنها أول مخلوق في الوجود يجب على الإنسان أن يقدم طاعته على سواه، ولا يجوز أن يخالف أمرها في غير معصية الله، وهي التي لها حقها في المواريث، كما

أنه لا يقاد والد بولده في الجنايات، وغير ذلك من الأحكام، ولبيان الأم التي تجب لها الأحكام المتقدمة يمكن استعراض الأدلة الشرعية التي بيَّنت أوصافها مجتمعة، وهي:

- التي يلتقي في رحمها ماء الزوج بمائها لتكون اللقيحة التي تتخلَّق طورًا بعد طور، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الأعراف: ١٨٩.
- تشارك بالبييضة كما الزوج يشارك بالحيوان المنوي؛ فيتكون من امتزاجهما خلقُ مولودِهما، كما يقول تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ الطارق: ٦ - ٧، والصلب: العمود العظمي الكائن في وسط الظهر، وهو ذو الفقرات، والترائب عظام الصدر التي بين الترقوتين والثديين ووسموه بأنه موضع القلادة من المرأة (عاشور، ١٩٨٤)، ولأجل مشاركتها بالبييضة حين التقاء مائها بماء الرجل في رحمها قد تنتقل بعض الصفات الوراثية منها إلى المولود فيشبهها (البخاري، 2001).
- تحمل وتعاني من آلام الحمل: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الأحقاف: ١٥، وظاهر الآية إيماء إلى ذكر سبب الإحسان إليهما أن الأم حملته كرهًا ووضعته كرهًا، وهذه التضحية منها سبب إلى أن تكافأ بالإحسان إليها.
- هي من يُكِنُّ الجنين ويحفظه في رحمها كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ النجم: ٣٢، والأم مع كونها كِنًّا للجنين هي التي يتخلق فيها الجنين طورًا إثر طور: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ الزمر: ٦.
- الأم هي التي يخرج منها الجنين بمشقة وعسر بعد حمل جاء عقب اجتماع ماء المرأة والرجل في رحم المرأة قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ النحل: ٧٨، فهي الوالدة حقيقة بعد المراحل السابقة كلها: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ المجادلة: ٢.

والأوصاف المذكورة جهد وبلاء على الأم يناسب أن تكون لها مرتبة خاصة لا يدانيها غيرها فيها، فالتوصية بالأم لأجل العناية بها من أسبابها أنها حملته كرهًا كما يقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ لقمان: ١٤.

وعلى المذكور في الأصول السابقة؛ يذكر الكندي (٢٠٢١) أن الأم التي يحرم نكاحها ويجب برُّها وطاعتها هي التي يلتقي في رحمها ماؤها بماء الرجل ثم تحمل وتضع، فَعِلَّةُ الأمومة هي المشاركة ببييضة مع الحمل والولادة، أو هي الولادة لأنها لا تتحقق إلا بعد الحمل، والحمل لا يتحقق إلا بعد التقاء ماء الرجل بماء المرأة، ومن المجموع يتكون الولد لذا ناسب أن يختصر الجميع في الولادة وبدلالة الالتزام يعلم أن قبلها لقاء بين الماءين واستقرارًا في الرحم.

2. الأبوة: للأب كما للأم أحكام شرعية كثيرة، والشرع ما جعل الأبوة قرارًا شخصيًا يتخذه الإنسان متى شاء، ويتنصل منه متى شاء، بل الأبوة حكم شرعي يثبت حصرًا بالنشوء أثناء النكاح الصحيح أو نكاح الشبهة، وبعد ثبوته هو لحمة لا يباع ولا يوهب ولا يسقط، وهذا كله بإجماع الأمة.

وليس حكم الأبوة راجعًا إلى الماء الذي يشترك به الإنسان في علاقة غير شرعية، بل هذا مهدر ضائع لا يثبت به نسب ما لم يكن النشوء أثناء عقد صحيح كما في الحديث الصحيح: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (الفراهيدي، 1994)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا دِعْوَةَ في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر" (صحيح، أبو داود، ١٩٩٥)، والعاهر هو الزاني(الفراهيدي، 1994)، وقوله هذا دليل على أن الزاني ليس له إلا الحجر؛ أي: الخيبة والخسارة فلا ينسب إليه، والمعنى لا حقَّ له في الولد، والعرب تكنِّي عن الحرمان بقولهم: له الحجر وبفيه التراب؛ يريدون الخيبة (السالمي، ٢٠١٠)، و"ال" في كلمة "العاهر" تفيد الجنس وهي من صيغ العموم؛ فيشمل كل من اتَّصف بالعهر مع عموم أحواله سواء أكان عهره مع ذات فراش أم مع غير ذات فراش.

وعلى هذا فالمراد إثبات أن المنسوب نشأ أثناء عقد زواج شرعي بين رجل وامرأة، وهذا يثبت بالفحوصات المخبرية مع الوقائع الزمنية، أو بشهادة الشهود أنه ولد بالتاريخ الفلاني من زوجة فلان، كما يثبت بإقرار الأب أن المنسوب إليه نشأ أثناء قيام عقد شرعي بينه وزوجته أو عقد شبهة، ولا يصح للأب أن يستلحقه به ما لم يكن بالشروط المتقدمة.

اعتناء الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب

عنيت الشريعة الإسلامية بالأنساب وحفظها عناية بالغة، بل جعلت حفظها من الضرورات الخمس التي جاءت أصول الشريعة الإسلامية وفروعها بحراستها مع النفس والعقل والدين والمال، وسبب تلك العناية أن في حفظ الأنساب وصونها حقًا لله والولد والأم والأب والمجتمع، والإخلال بالأنساب إخلال بحقوق هؤلاء كلهم، وتفصيلها:

- **حق الله تعالى:** أما حق الله تعالى فلأنه أمر بأن يُدْعَى الناس إلى آبائهم الشرعيين حصرًا كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الأحزاب: ٥، وقال النبي -صلى الله عليه

وسلم-: "من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" (البخاري، 2001)"، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر" (البخاري،2001)، وبناء على ذلك؛ فمن حقوق الله تعالى الثابتة أن يُدْعَى الناس إلى آبائهم الذين أقر الشرع أبوتهم، وقد تقدم بيان حقيقة الأب شرعًا.

- **حق الولد:** أما حق الولد فجاء في قول الآمدي (1982)؛ إذ في ثبوت النسب الصحيح حفظ الولد نفسه حتى لا يبقى ضائعًا لا مربي له ولا قائم بشأنه؛ وبذلك فحفظ النسب مطلوب ليس لذاته، بل لإفضائه إلى حفظ النفس، فإن الحفاظ على رابطة الدم والذرية والانبراء لرعايتها فطرة بشرية، وجبلَّة ركبها الله في قلوب العباد، أما تضييع ذلك فيفضي إلى ذهاب الدافع إلى الحفاظ والإنفاق والقيام بالشأن؛ لأنه ولد غيره ولا تجري فيه دماؤه.

- **حق الوالد:** وأما حق الوالد في ثبوت ولده الشرعي ونسبته إليه فهو كونه ثمرته ونتاج زرعه، وربنا جعل الولد خلف الإنسان وشجنته والقائم بشأنه والمعني به في حال ضعفه، والأم حالها كحال الأب بل هي أعظم لذلك كان كره الحمل والوضع سببَ الأمر ببر الأم والقيام بشأنها كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ لقمان: ١٤، ومن علم عن المرأة التي عانت معه ما تقدم؛ انطلق لبرها مدفوعًا بالفطرة وليس ذلك لسواها من النساء.

والأحكام الشرعية التي تثبت بالنسب الصحيح كثيرة جدًّا، منها: وجوب النفقة، وتحريم الزواج، ووجوب البر والصلة، وجواز الخلوة والسفر، وجواز اللمس والتقبيل، وجواز إبداء الزينة، وتحريم التبني وتحريم نفي الولد، وتوريث المال، وعدم صحة الوصية، وتحمل الدية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت والصلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وتغليظ الحد، وسقوط القصاص، وتغليظ الدية، إلى غير ذلك من الأحكام التي تقضي بأهمية النسب الصحيح ولزوم العناية به.

حكم مجهول الأبوين من حيث الاستلحاق بالتبني

كان نظام التبني شائعًا عند العرب قبل الإسلام، والنبي -صلى الله عليه وسلم- تبنى زيد بن حارثة بعد أن خيره بين أن يرجع إلى أبيه أو أن يبقى عنده، فاختار البقاء عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن نزلت الأحكام والشرائع الإسلامية بإبقاء نسبة المولود إلى أبيه الشرعي دون تغيير ولا تبديل، ولا يمكن بحال أن ينتقل نسب من أب إلى رجل آخر بمجرد الادعاء والتبني كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الأحزاب: 4-5، قال القرطبي: "رفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبًا، فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان، وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له: يا أخي -يعني في الدين-. (القرطبي، 1964).

حكم مجهول الأبوين من حيث المعاملات المدنية والميراث والوصية

- حكم المال الموجود مع الطفل مجهول الأبوين أو حوله: المال قوام الحياة، وبه تقضى المآرب، والشريعة الإسلامية بعد تقريرها حرية مجهول الأبوين تقرر أهليته للتملك، وعليه يقرر الفقهاء إجماعًا كما جاء عند ابن المنذر (٢٠٠٤): أن ما وجد معه من المال أو وجد حوله فهو له يملكه عملًا بظاهر الحال، ولأن يده عليه، وهذا يجعل أمر كفالته أيسر؛ إذ لن يكون كلفة على سواه فينفق عليه من ماله بالمعروف، وإن لم يكن له مال فحينها يتعهد بيت المال بنفقته على المعهود من ترتيب الإنفاق في التصور الشرعي الذي يبدأ الإنسان فيه بالإنفاق على نفسه، ثم على من يعول، والجيران واجب عليهم أن يضمنوا جيرانهم تكافليًا فما آمن من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم، والعصبة والعاقلة يضمنون تكافليًا حاجة قريبهم، وإن عسر ذلك على المذكورين فبيت المال يضمن العيش الكريم لكل مواطنيه.

- ميراث مجهول الأبوين والوصية له ومعاملاته المدنية: لمجهول الأبوين أهلية التملك، فإن قضى الله عليه قبل أن يكون له وارث فميراثه لبيت المال، وإن تزوج من بعد وأصبح له زوج وذرية فميراثه حسب القسمة الشرعية؛ فهؤلاء أقاربه.

وكون مجهول الأبوين أهلًا للتملك يقضي بجواز الإيصاء له، فمن كفل مجهول أبوين وأراد أن ينفعه بشيء بعد وفاته فله الإيصاء له بمثل نصيب أولاده الشرعيين شريطة ألا يجاوز ذلك ثلث التركة.

وإن أدرك مجهول الأبوين السنَّ الشرعي للتعامل عاقلًا راشدًا غير محجور عليه لسفه أو إفلاس فهو كامل الأهلية أداءً وتحملًا، وليس ثمَّ ما ينقصه عن سواه، وقد أجمعوا

على أنه إذا أدرك وكان عدلًا أنه تجوز شهادته وتثبت(ابن المنذر، 2005)، ومثل ذلك وصاياه وتمليكاته.

مجهول الأبوين في القانون العماني

عُمان بلد مسلم، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع فيه، والشريعة الإسلامية -كما تبين- أولت الطفل مجهول الأبوين رعاية خاصة تعوِّضه النقص الناجم عن جهالة أبويه، ولأجل ذلك صدَّقت سلطنة عمان على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٤ / ٢٥ في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٨٩م وما تحفظت على شيء سوى ما يتعارض والشريعة الإسلامية كقضايا التبني أو ما يتعارض والتشريعات السارية في سلطنة عمان (الجريدة الرسمية 1996).

ومع ما تقدم فقد صدر قانون الطفل بالمرسوم السلطاني 2014/22 وهو يحوي جملة من الحقوق التي تحفظ للطفل مكانته وما يضمن أن يعيش عيشًا كريمًا دون ان يتعرض لأي أذى أو امتهان، والطفل مجهول الأبوين ممن يشملهم القانون السابق الذي يأخذ بعين الاعتبار الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها التي تقدم ذكر بعضها في ثنايا هذا البحث، ومع ذلك نصَّ على الطفل مجهول الأبوين في المواضع التي يلزم تمييزه فيها أو ذكره خصوصًا حتى لا يُغْفَل شأنه، ومن ذلك أن المادة (29) قضت بأن الأطفال مجهولي الأبوين الحق في الضمان الاجتماعي الذي تكفل لهم فيه الدولة هذا الحق، والمادة (34) تجعل من واجبات الدولة للطفل مجهول الأبوين الرعاية البديلة عن الأسرة الطبيعية التي ينشأ فيها الأطفال ومعهم من يحقق لهم الاحتواء النفسي وتلبية المطالب الحيوية.

واللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2019/125 (الجريدة الرسمية 2019 ع1305) أكدت على الأمر وعلى حقوق الطفل التنفيذية والإجراءات العملية التي تكفل له العيش الكريم، وقد نصت اللائحة في المادة (73) على سريانها على الأطفال مجهولي الأبوين فأوجبت لهم الرعاية البديلة والحضانة الأسرية، وضمنت في الأسرة البديلة من المقومات والصفات ما يجعلها مأمونة على الطفل مجهول الأبوين أنه سينشأ في المحضن الأمين الذي ينشئه إنسانًا سويًا له أسرة تحتويه فلا يشعر معها بالاغتراب، ولكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي أرقى ما يحفظ للإنسان حقوقه في مختلف ظروفه فاللائحة في مواد تشترط أن لا يكون في المعاملة المتقرِّرة للطفل مجهول الأبوين مخالفة للشريعة الإسلامية كما في المادة (7)، والمادة (9)، والمادة (80)، والمادة (91).

وما مضى ذكره وغيره من الأحكام كلها تكفل للطفل مجهول الأبوين حق الحياة الكريمة التي تليق بابن آدم، وتجعل الدولة هي الحارس الأمين على أن يعيش الطفل عيشًا كريمًا يليق بابن آدم المكرم.

الدراسات السابقة

ثمَّ دراسات معاصرة تناولت الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية للطفل مجهول الأبوين، وليس الحال ذاته في الجوانب الشرعية، وقد ركزت الدراسات الشرعية المعاصرة على دراسة جوانب معينة دون الاعتناء برسم منظومة متكاملة للأحكام الشرعية المتعقلة بالطفل مجهول الأبوين، ومن هذه الدراسات دراسة الغامدي (٢٠٢٠) التي تطرقت إلى بيان ميراث مجهول النسب في الفقه الإسلامي، وقد اقتصرت على بيان أحكام الميراث والتوارث لمجهول النسب دون التطرق إلى الأحكام الفقهية الأخرى، وحدد مجهول النسب بولد الزنا وولد اللعان واللقيط، وخلص إلى أنه لا توارث بين ولد الزنا وابن الملاعنة من جهة الأب، وإنما يرث من جهة الأم، وأن ميراث اللقيط إن لم يخلف وارثًا لملتقطه. ومن الدراسات أيضًا دراسة الجهني (٢٠١٣) التي ركزت على استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، وقد درسه من زاوية فقهية مقاصدية، والباحث لن يقتصر على النسب بل سيذكر الأحكام الأخرى المتعلقة بالمعاملات المالية ونحوها، ومثلها دراسة الشنقيطي (٢٠١٣) التي استهدفت بحث استلحاق ولد الزنا في النسب، ودراسات أخرى طرحت في ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة (٢٠١٣) ركزت على الموضوع ذاته، ومثل ذلك دراسة الزهراني (2021) استلحاق مجهولي النسب وأثره الأمني والاجتماعي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

مشكلة البحث بيان مدى اعتناء الشريعة الإسلامية في تشريعاتها المختلفة بحماية الطفل مجهول الأبوين، وتتمحور أسئلة فيما يأتي:

السؤال الأول: ما مفهوم الطفل مجهول الأبوين؟ وما المصطلحات الشرعية ذات الصلة به؟

السؤال الثاني: ما أسباب جهالة الأبوين؟ وما حكم التسبب فيها؟ وما الأحكام التكليفية المتعلقة برعاية الطفل مجهول الأبوين؟

السؤال الثالث: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بالطفل مجهول الأبوين من حيث النسب والميراث والمعاملات المدنية؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى:

1. بيان حقوق الطفل مجهول الأبوين في الشريعة الإسلامية.

2. تحديد الواجب الخُلُقي والشرعي على المجتمع تجاه الطفل مجهول الأبوين.

3.معرفة المنظومة التشريعية في الإسلام للطفل مجهول الأبوين.

مصطلحات الدراسة

المجهول مفعول من الجهل، والجهل نقيض العلم(الفراهيدي، 1980)، ويريد الباحث بمصطلح "**الطفل مجهول الأبوين**": من لا يُعْرَف أبوه وأمه، مع غضِّ الطرف عن سبب قدومه للحياة أهو سبب شرعي كالزواج أم ليس شرعيًّا، ومع غضِّ الطرف عن صفته من حيث الدين والحرية، وهو مصطلح جديد معاصر لم يذكره الفقهاء المتقدمون بهذا الاسم، لكنهم قرروا أحكامه تحت مصطلحات أخذت من الاشتقاق اللغوي لحالة هذا الطفل، والمصطلحات التي تذكر أحكام الطفل مجهول الأبوين في كتب الفقه هي:

اللقيط: "اللقيط" فَعِيل بمعنى مفعول؛ أي الملقوط أو الملتقط، وفي مراد العرب: صبي منبوذ يجده إنسان، والذي يأخذ اللقيط أو الشيء الساقط يقال له: الملتقِط (الأزهري، ٢٠٠١)، وفي الاصطلاح الشرعي الفقهي نفسه: الطفل المنبوذ الذي لا يعرف له أم ولا أب (الشقصي، ١٩٧٨)؛ وعليه فلا فرق هنا بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية.

ومن الفقهاء من يحدده بأنَّه الطفل غير المميز الذي لا يعرف نسبه ولا رِقُّه، وقد طرح في شارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز (البهوتي، ٢٠١٧)، وقد ورد بهذا الأصل في الكتاب العزيز في قول الله تعالى في قصة موسى -عليه السلام-: ﴿ٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ القصص: ٨.

ويُلحظ أنَّ فقهاء يوردون أحكام اللقيط مع أحكام اللقطة (الجويني 2007)؛ إذ مأخذهما وأصل اشتقاقهما واحد من اللقط، لكن العرف الاستعمالي جرى على التفرقة بين اللقيط واللقطة؛ فمصطلح اللقيط خاص بالآدمي، أما اللقطة فلغير الآدمي، ومنهم من يقدِّم أحكام اللقيط على اللقطة لكون النفس أعزَّ من المال(الكاساني 2000)، وفي كلا الأمرين أخذ اللقيط واللقطة فيه إحياء لعزيزين: النفسِ والمالِ، لكن سيتبين أن إحياء نفس اللقيط فرض لازم يأثم المكلف القادر بتركه، أما إحياء المال الملتقط فالأصل فيه أنه مندوب إليه، وقد يعرض له الوجوب، وليس تقريره من حدود هذا البحث.

المنبوذ: "المنبوذ" صيغة مفعول من النَّبْذ، يعود جذره إلى النون والباء والذال التي تفيد الإلقاء والطرح، ومنه الصبي المنبوذ؛ أي الذي تلقيه أمه وتطرحه (ابن فارس ١٩٧٩)، وأما الفراهيدي (١٩٨٠) والأزهري (١٩٩٤) فقالا إنَّ المنبوذ مرادف لغوي للّقيط؛ إذ هما بمعنى واحد، لكن النظر في مصطلح اللقيط إلى الملتقِط، أما النظر في مصطلح المنبوذ فإلى الملقي أو النَّابذ لا الملتقِط، والمنبوذ في المصطلح الفقهي: الصبي الضائع الموضوع في الطريق (الرافعي، 1997).

الضائع: "الضياع" الإهمال والترك، يقال ضاع الشيء يضيع ضيعة وضَياعًا؛ أي هلك، كما في قول الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ مريم: ٥٩، وضياعًا: جمع ضائع، والضائع من فُقد وهلك، وهو مصطلح مخصوص بغير الحيوان كالعيال والمال، يقال: أضاع الرجل عياله وماله؛ وعلى هذا فالضائع يشمل المال والإنسان بخلاف اللقيط الذي جرى الاستعمال فيه على حصره في ابن آدم.

ومما جاء في هذا حديث: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الأحزاب: ٦، فأيما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه" (البخاري، 2001).

الدَّعي: الدِّعْوة: ادِّعاء الولد، والدَّعي في اللغة: من ادَّعى نسبه غيرُ أبيه (الفراهيدي، 1980)، والجمع أدعياء، وهو الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ الأحزاب: 4، قال ابن جرير: ولم يجعل الله من ادَّعيت أنه ابنك وهو ابن غيرك ابنك بدعواك (الطبري، 2001).

ويخلص من العرض أن "الطفل مجهول الأبوين" هو من وجد ولا يعرف له أب أو أم، دون نظر إلى سبب قدومه إلى الحياة، سواء كان نتاج زواج شرعي صحيح فَقَدَ معه الأبوان ابنهما، أم كان منبوذًا منهما قصدًا، وقد يكون نتاج علاقة غير شرعية فينبذ اتِّقاء العار والفضيحة.

ولد الزنا: "ولد الزنا": الذي تأتي به أمه من طريقٍ غير الزواج الشرعي الذي يثبت به نسبه إلى أب؛ لأن النسب لا يثبت إلا بالزواج كما في الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(الفراهيدي، ١٩٩٤)، وقد راعى الشرع ولد الزنى فلم يُقِم الحد على أمه المقرّة بالزنى إلا بعد أن ضمن له من يقوم بشأنه، كما في قول النبي -صلى

الله عليه وسلم- في الغامدية: "إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه" (النيسابوري، ١٩٥٥).

ويرتبط "ولد الزنا" بـ"الطفل مجهول الأبوين" من حيث عدم وجود الأب الذي ينتسبان إليه، لكن مجهول الأبوين يزيد على ولد الزنا بكونه عَدِمَ الأمَّ التي تشفق عليه، وأما ما يفرق بينهما أن أم ولد الزنى معلومة تقوم بشأنه لكنه غير منسوب إلى أب، وقد يكون سبب نشأة ولد الزنا معلومًا لكنه لا ينسب إليه بالوالدية الشرعية.

ونستنتج من ذلك أنَّ ولد الزنى في وضع أفضل من اللقيط؛ فاللقيط مجهول الأبوين معًا؛ فلا شفيق عليه بالوالدية أو الأمومة أو العصبة أو الرحم، وإنما شفقته بالإنسانية فحسب، أما ولد الزنى فأمه تشفق عليه بأصل فطرتها كما أن أقاربها رحمه، وعصبتها عصبته؛ ولذا فإنَّ الشرع الذي أشفق على ولدٍ له أمٌّ وأرحام؛ لَيُشْفِقُ من باب أولى على طفل لا أم له ولا أب ولا قريب يُعْرَف، فسبب الشفقة والحنو حاجته إليهما، وحاجة مجهول الأبوين أدعى وآكد.

ولد اللعان: "ولد اللعان": الذي وُلِد في أسرة يربط بين طرفيها عقد زواج شرعي لكنَّ الزوج نفى نسبه إليه بملاعنته زوجَه أم الولد، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فهو أبوه بالفراش أصالة لكنه نفى أُبُوَّتَه النسبية باللعان ليثبت من بعدُ أنه ليس من مائه ظاهرًا.

ويجتمع "ولد اللعان" و"الطفل مجهول الأبوين" في كونهما ليس لهما أب ينتسبان إليه، ولا عصبة نسبية تربطهما بنسب أبيهما يرجعان إليها، لكنَّ مجهول الأبوين ليس له أمٌّ تعرف، بخلاف ولد اللعان فأمه معروفة تحسن إليه، ولمن نفاه باللعان أن يستلحقه من بعد ليرجع عن آثار لعانه وينسب إليه الولد.

اليتيم: "اليتيم" في الاصطلاح اللغوي مفرد أيتام ويتامى، وهو: كل شيء يعز نظيره، واليُتم الانفراد أو فقدان الأب (الأزهري، ٢٠٠١)، وأما في الاصطلاح الشرعي فهو: من مات أبوه وهو دون البلوغ (الشقصي ١٩٧٨)، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ ماله وعدم تضييعه، كما حضت الشريعة على الإحسان إليه والقيام بشأنه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ الأنعام: ١٥٢، وأمرت الشريعة أن يؤتى أموالَه دون ظلم كما في قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٢، وبرشدهم وقدرتهم على إدارة أموالهم يؤتون إياها دون ظلم ولا جور كما قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ النساء: ٦، ومن أكل أموال اليتيم توعده الله بنار جهنم كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء: ١٠، ونهى عن زجره والإساءة إليه في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ الضحى: ٩، بل نعى على الذين يمتهنونه ولا يكرمونه في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ الفجر: ١٧، وجعل من سمات المكذبين بالدين المتوعَّدين بالنار الإساءة إلى اليتيم كما في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ الماعون: ١ - ٢، وعليه فالواجب على المجتمع تجاه اليتيم إصلاح أحواله الاجتماعية والمادية فذلك أمر الله فيه كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ البقرة: ٢٢٠.

إن المنظومة التشريعية السابقة وجدت لحاجة اليتيم إليها وتغطية لضعفه؛ فَفَقْدُ الأب الذي هو عنوان الإحسان والرعاية الاجتماعية والحماية؛ مما استدعى حمايته بتشريعات تقوم مقام الحماية الفطرية التي أودعها الله قلوب الآباء.

ويشترك "اليتيم" و"الطفل مجهول الأبوين" في فقد الأب الذي هو عنوان الإحسان المادي والرعاية الاجتماعية والحماية، لكن في مجهول الأبوين أوصافٌ أخرى تجعله أسوأ حالًا:

- لا يُعرف أبوه، وعليه ليس له نسب ولا أقارب ولا عصبة يحملهم الاشتراك في الدم على الإحسان إليه والقيام مقام أبيه، ولذلك فضعفه أشد وحاجته أعظم.

- لا تعرف أمه التي هي مصدر الحنوّ والرعاية، أما اليتيم فأمه معه يأرز إليها ويؤويه كنفها، مما يقضي بأن الطفل مجهول الأبوين في وضع أضعف وحاجة أعظم.

ولذا إن كان الباعث على الإحسان إلى اليتيم ضعفه وحاجته؛ فمجهول الأبوين هو في الحاجة نفسها بل هو أولى بالإحسان لما تقدم، ولأجل ذلك فالنصوص الشرعية المتقدم ذكرها وغيرها متوجهة من باب أولى لمجهول الأبوين، وعليه يجب أن يكفل ويحسن إليه، وتحفظ له أمواله، ويوفَّى حقوقه، ولئن قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حق اليتيم: "من آوى يتيمًا لله، وقام به احتسابًا لله؛ وقع أجره على الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا" (الفراهيدي، ١٩٩٤)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى" (البخاري، 2001)، فكافل مجهول الأبوين يثبت له هذا الفضل نفسه من باب أولى، وتتوجه إليه هذه النصوص لكونه في موضع الضعف والحاجة نفسه.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة

اعتمد الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تتبع موضوعات البحث وتوصيفها وتحليلها وبيان أطر الأحكام الشرعية المتعلقة بالطفل مجهول الأبوين ومحدداتها وأصولها الشرعية، واستخلاص المنظومة الشرعية - المتعلقة بالطفل مجهول الأبوين- التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ضمن حفظها لحقوق الإنسان ومراعاتها.

نتائج الدراسة ومناقشتها

السؤال الأول: ما مفهوم الطفل مجهول الأبوين؟ وما المصطلحات الشرعية ذات الصلة به؟

الطفل مجهول الأبوين يحدد بأنه: من لا يعرف أبوه وأمه مع غضّ الطرف عن سبب قدومه للحياة أهو سبب شرعي كالزواج أم ليس شرعيًا، ومع غضّ الطرف عن صفته من حيث الدين والحرية، ووجدت مصطلحات ذات صلة به كاللقيط والمنبوذ والضائع، وعالجت الشريعة أوضاع حالات مشابهة له، مثل: ولد الزنا وولد اللعان واليتيم.

السؤال الثاني: ما أسباب جهالة الأبوين؟ وما حكم التسبب فيها؟ وما الأحكام التكليفية المتعلقة برعاية الطفل مجهول الأبوين؟

- أسباب جهالة الأبوين: الستر على جريمة الزنا والفاحشة وخشية الفضيحة، وتغييب الطفل للتخلص منه دون قتل، وتغييب الطفل لحمايته إن كان يتهدده مخوف كالفقر أو التهديد بالقتل.
- لا يجوز لأم المولود أن تسهم في جهالة نسب المولود، وخطؤها لا يسوّغ رميه على وجه يجهل فيه أبواه، ولا يجوز لأبي المولود كائنًا من كان أن يتسبب في نفي نسب مولوده أو تجهيله، وذلك من المحرمات في الشريعة، وهو من الظلم.
- العناية بمجهول الأبوين بدءًا من التقاطه والإحسان إليه فرض لازم، وواجب متقرر لا يجوز لأحد أن يفوته، أو أن يتنصل من مسؤوليته، ومن واجبات الدولة المسلمة شرعًا أن تسن القوانين والنظم التي تحتوي شريحة مجهولي الأبوين من أفراد المجتمع لضمان عيش كريم لها أسوة بغيرهم من أفراد المجتمع.
- حكم مجهول الأبوين الحرية، والأصل في مجهول الأبوين الملتقط في مجتمع مسلم الإسلام.

السؤال الثالث: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بالطفل مجهول الأبوين من حيث النسب والميراث والمعاملات المدنية؟

- ينسب مجهول الأبوين إلى أمه بإقرارها أو البصمة الوراثية، وينسب إلى أبيه بثبوت نشأته من مائه أثناء عقد زواج صحيح أو شبهة، ولا يجوز لغير الأب الشرعي ولغير الأم الوالدة استلحاق مجهول الأبوين بالتبني والادّعاء.
- تجوز النسبة إلى تسلسل أسماء لا حقيقة لمسمياتها في الخارج إن كان ذلك لغرض التعريف لا النسب.
- ما وجد من مال مع مجهول الأبوين أو حوله فهو له، وحكمه في المعاملات المدنية والميراث والوصية كغيره من المؤهلين من معلومي الأبوين.
- كفلت النظم القانونية المعمول بها في عُمان حقوق الطفل بالتصديق على مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفولة فيما لا يتعارض والشريعة الإسلامية، كما أنها كانت لها قوانين خاصة تكفل للطفل حقوقه، وقد أكدت هذه القوانين كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حفظ ورعاية للأطفال مجهولي الأبوين.

جوانب القصور

عرض البحث لحقوق الطفل مجهول النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وما عليه الحال في التشريعات القضائية المنظمة في سلطنة عمان، لكن بقي أن المنظمات الأممية لها مواثيق خاصة بالأطفال عمومًا وبالأطفال مجهولي النسب خصوصًا، وبعض هذه التشريعات لا يتعارض والمعطيات الشرعية، بل هي تأكيد لها وزيادة تقرير لحقوق الطفل التي أرست دعائمها الشريعة الإسلامية، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، لكن من بنود المواثيق المذكورة ما يتعارض والشريعة الإسلامية، وهوية المجتمعات المسلمة، وقد أشارت إليها بعض القوانين العمانية إشارة عامة من غير استقصاء ولا تفصيل، وهذا خارج عن موضوع هذه الدراسة لكنه مهم لا بد من استكمال بحثه ودراسته دراسة متأينة.

توصيات الدراسة

يوصي الباحث بـ:

- دخول التشريعات بقوة لأجل الحد من تنامي ظاهرة الأطفال مجهولي النسب بالقضاء على أسباب الخلاف والنزاع المحلية والإقليمية، وتكوين الأسرة السعيدة.
- إنشاء المصحات النفسية بالمتخصصين لأفراد هذه الشريحة لاحتوائهم والتقليل من آثار جهالة الأبوين عليهم.
- تواصل الدراسات لتحليل النظم والقوانين التي تتبناها الدول المسلمة لرعاية الأطفال مجهولي الأبوين.
- تبني الدراسات لآليات منهجية حديثة لرصد الواقع الفعلي الذي يعيشه الأطفال مجهولو الأبوين، ثم تكييف النظم

والقوانين لضمان حمايتهم الاجتماعية والنفسية والمالية، وحل المشكلات التي يواجهونها في واقعهم.

المراجع References

ابن الأثير، المبارك بن محمد (١٩٧٩م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. لبنان: المكتبة العلمية.

ابن الملقن، عمر بن علي (٢٠٠٤م). *البدر المنير في تخريج الأحادي والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. السعودية: دار الهجرة.

محمد بن إبراهيم (٢٠٠٤م). *الإجماع*. مصر: دار الآثار. ابن المنذر،

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (2004). الإشراف. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن بطال، علي بن خلف (٢٠٠٣م). *شرح صحيح البخاري*. السعودية: مكتبة الرشد.

ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٥٩م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. لبنان: دار المعرفة.

ابن دريد، محمد بن الحسن (١٩٨٧م). *جمهرة اللغة*. لبنان: دار العلم للملايين.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٩٨٤م). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٢٠٠٠م). *الاستذكار*. لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٩٩٥م). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية.

الأزهري، محمد بن أحمد (١٩٩٤م). *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*. مصر: دار الطلائع.

الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م). *تهذيب اللغة*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

أطفيش، محمد بن يوسف (١٩٨٥م). *شرح كتاب النيل*. جدة: مكتبة الإرشاد.

الآمدي، علي بن أبي علي (١٩٨٢). *الإحكام في أصول الأحكام*. لبنان: المكتب الإسلامي.

أنس، مالك (١٩٨٥م). *الموطأ*. لبنان، دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠٠١). *الجامع المسند الصحيح*. لبنان: دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس (٢٠١٧)، *الروض المربع بشرح زاد المستنقع*. الكويت: دار الركائز.

التميمي، محمد بن حبان (٢٠١٢م). *صحيح ابن حبان*. لبنان: دار ابن حزم.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. السعودية: دار المنهاج.

الحضرمي، إبراهيم بن قيس (٢٠١١م). *مختصر الخصال*. سلطنة عمان: مكتبة مسقط.

الخطابي، حمد بن محمد (١٩٣٢م). *معالم السنن*. سوريا: المطبعة العلمية.

الرازي، أحمد بن فارس (١٩٧٩م)، *مقاييس اللغة*. سوريا: دار الفكر.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (1997م)، *العزيز شرح الوجيز*. لبنان: دار الكتب العلمية.

السالمي، عبد الله بن حميد (٢٠١٠م). *جوابات الإمام السالمي*. سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي.

الشقصي، خميس بن سعيد (١٩٧٨م)، *منهج الطالبين وبلاغ الراغبين*. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

الشيباني، أحمد بن حنبل(٢٠٠١م). *مسند الإمام أحمد*. لبنان: دار الرسالة.

الطبري محمد بن جرير (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٩٨٠م). *العين*. لبنان: مكتبة الهلال.

الفراهيدي، الربيع بن حبيب (١٩٩٤م). *الجامع الصحيح*. سلطنة عمان: مكتبة مسقط.

القرطبي، محمد بن أحمد (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. مصر: دار الكتب المصرية.

الكاساني، أبي بكر بن مسعود (2000). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. *بيروت: دار إحياء التراث العربي*.

الكندي، ماجد بن محمد (٢٠٢١م). *لطائف الجوهر: شرح كتاب النكاح من جوهر النظام*. سلطنة عمان: الصندوق الخيري للوقف العلمي بهلا.

النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٨٦م). *سنن النسائي*. سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج(١٩٥٥م). *المسند الصحيح*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

Abu Dawood, S (1995). Sunan Abi Dawud. Beirut: Modern Library. [In Arabic]

Al-Amidi, A (1982). Precision in the principles of rulings. Lebanon: Islamic Office. [In Arabic]

Al-Azhari, M (1994). Al-Zahir in the strange words of Al-Shafi'i. Egypt: Dar Al-Tala'i. [In Arabic]

Al-Azhari, M (2001). Language refinement. Lebanon: Arab Heritage Revival House. [In Arabic]

Al-Bahuti, M (2017), Al-Rawd al-Murabba' with an explanation of Zad al-Mustaqahab. Kuwait: Dar Al-Rakaez. [In Arabic]

Al-Bukhari, M (2001). The correct mosque musnad. Lebanon: Dar Touq Al-Najat. [In Arabic]

Al-Farahidi, Al (1980). Eye. Lebanon: Al-Hilal Library. [In Arabic]

Al-Farahidi, Al-R (1994). The correct mosque. Sultanate of Oman: Muscat Library. [In Arabic]

Al-Hadrami, I (2011). Summary of characteristics. Sultanate of Oman: Muscat Library. [In Arabic]

Al-Khattabi, H (1932). Sunnah landmarks. Syria: Scientific Press. [In Arabic]

Al-Kindi, M (2021). Lataif Al-Jawhar: Explanation of the Book of Marriage from the essence of the system. Sultanate of Oman: Charitable Fund for the Scientific Endowment in Bahla. [In Arabic]

Al-Nasa'i, A (1986). Sunan al-Nasa'i. Syria: Islamic Publications Office. [In Arabic]

Al-Naysaburi, M (1955). The correct predicate. Lebanon: Arab Heritage Revival House. [In Arabic]

Al-Razi, A (1979), Language Standards. Syria: Dar Al-Fikr. [In Arabic]

Al-Salmi, A (2010). Answers of Imam Al-Salmi. Sultanate of Oman: Imam Salmi Library. [In Arabic]

Al-Shaibani, A (2001). Musnad of Imam Ahmad. Lebanon: Dar Al-Resala. [In Arabic]

Al-Shaqsi, K (1978), The Method of the Seekers and the Report of the Desired. Sultanate of Oman: Ministry of National Heritage and Culture. [In Arabic]

Al-Tamimi, M (2012). Sahih Ibn Hibban. Lebanon: Dar Ibn Hazm. [In Arabic]

Anas, M (1985). Al-Muwatta. Lebanon, Arab Heritage Revival House. [In Arabic]

Atfayesh, M (1985). Explanation of the book The Nile. Jeddah: Al-Irshad Library. [In Arabic]

Ibn Abdul-Barr, Y (2000). Recall. Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. [In Arabic]

Ibn Al-Atheer, Al-M (1979). Finally in a strange and modern effect. Lebanon: Scientific Library. [In Arabic]

Ibn al-Mulqin, O (2004). Al-Badr Al-Munir in Tajharj Al-Ahādī and Al-Aṭār Al-Wāḍiyyat Al-Sharḥ Al-Kabīr. Saudi Arabia: Dar Al-Hijrah[In Arabic].

Ibn Al-Mundhir, M (2004). Consensus. Egypt: Dar Al-Athar. [In Arabic]

Ibn Ashour, M (1984). Liberation and enlightenment. Tunisia: Dar Al-Tunisia. [In Arabic]

Ibn Battal, A (2003). Explanation of Sahih Al-Bukhari. Saudi Arabia: Al Rushd Library. [In Arabic]

Ibn Duraid, M (1987). Language population. Lebanon: House of Knowledge for Millions. [In Arabic]

Ibn Hajar, A (1959). Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari. Lebanon: Dar Al-Ma'rifa. [In Arabic]